

وإذ تحيط علماً كذلك بالمبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(٣٣) التي اعتمدتها المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية، المعقودة في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٨٧ توافق منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين، وأن أهم معايير التقييم، في الاستعراض الذي يجري حالياً بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي، يوجي بها موضوع السنة الدولية للمعوقين وهو « المشاركة الكاملة والمساواة »،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التدابير الملموسة التي اضطلعت بها فعلاً حكومات الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين،

وإذ تلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به حالياً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعجز، والذي يمكن استخدامه كأساس نافع للجهود المستمرة المبذولة لكفالة تمتع المعوقين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى دعابة أوسع لتنشيط عقد الأمم المتحدة للمعوقين،

وإذ تسلّم بالدور المحوري للأمم المتحدة في تعزيز تبادل المعلومات والتجارب والخبرات الفنية وفي توثيق التعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل استراتيجيات وسياسات أكثر فعالية لتعزيز وضع المعوقين وتحسين رفاههم،

وإذ تؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة هو جهة التنسيق في الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي،

وإذ يساورها القلق لأن قاعدة موارد صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين قد قلت إلى حد بعيد في منتصف العقد عما كانت عليه خلال معظم النصف الأول من العقد، وأنه ما لم يُعكس مسار هذا الاتجاه، فستنضب موارد الصندوق وستنقطع الأنشطة التنفيذية قبل نهاية العقد في عام ١٩٩٢ بوقت طويل،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بالنظر إلى أن البلدان النامية تعاني من صعوبات في عبئة الموارد ينبغي تشجيع التعاون الدولي

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف الوفاء كاملاً بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وتقديم تقاريرها الدورية المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب؛

٦ - تناشد بقوة الدول الأطراف الوفاء دون إبطاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بغية تمكين اللجنة من استئناف أعمالها؛

٧ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تبحث، في اجتماعها المقبل في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، جميع الطرق الملائمة، وأن تتخذ قراراً يمكن للجنة من الاجتماع بصورة منتظمة في المستقبل؛

٨ - تدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر، ريثما يتم إيجاد حل مرض تامةً للمصاعب المالية الراهنة، في إمكانية أن تعقد اللجنة دورة واحدة ممتدة كل سنة، كتدبير استثنائي

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن الحالة المالية للجنة؛

١٠ - تقرر أن تنظر في التقرير في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ».

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥٨/٤٢ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بمقتضاه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٣٣) والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت بمقتضاه، في جملة أمور، أن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ هي عهد الأمم المتحدة للمعوقين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وتؤكد من جديد جميع أحكامه،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧، الذي طلب المجلس بمقتضاه إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يبذل كل الجهود اللازمة لتعبئة الدعم والعمل الدوليين لصالح العقد،

(٣٣) A/37/351/Add. 1 و Corr. 1 - المرفق، المرفق، المرفق.

٨ - تدعو الأمين العام والدول الأعضاء إلى تشجيع الاشتراك الحقيقي للمعوقين في برامج وأنشطة الأمم المتحدة ، بما في ذلك توفير فرص العمالة :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس ، في إطار الموارد الموجودة ، الهياكل البديلة لكفالة توفير رؤية واضحة لمسألة العجز ولتنمية وحدة المعوقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بوصفها عامل تيسير متخصصاً يشارك في الموارد المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة والشبكات ذات الصلة خارج الأمم المتحدة :

١٠ - تدعو المركز إلى توسيع تعاونه الوثيق مع المنظمات غير الحكومية وإلى التشاور معها على أساس منظم ومنسق في المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج العمل العالمي :

١١ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، واللجان الوطنية ، ومنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، المساعدة في حملة إعلامية عالمية للدعاية للعقد من خلال جميع الوسائل الملائمة :

١٢ - تسلّم بالدور الهام للمنظمات غير الحكومية ، وخصوصاً تلك التي تمثل الأشخاص المعوقين ، في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي وفي إثارة الوعي الدولي باهتمامات الأشخاص المعوقين وفي رصد وتقييم التقدم المحرز خلال العقد :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدارة الأموال الممنوحة مستخدماً إياها من أجل مشاريع تقع في إطار الهيكل الحالي لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وأن يواصل ، بالإضافة إلى ذلك ، اتخاذ ترتيبات جديدة ليعرض مجموعة مختارة من المشاريع على البلدان المانحة التي قد ترغب في تمويل برنامج معين في إطار « مساهمات منطقة بأغراض خاصة » :

١٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تستخدم موارد صندوق التبرعات لدعم الأنشطة الحفّازة والإبداعية وذلك للاستمرار في تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، مع إعطاء الأولوية ، حسب الاقتضاء ، لبرامج ومشاريع أقل البلدان نمواً :

١٥ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم مساهماتها إلى صندوق التبرعات ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تنظر بعد في المساهمة في الصندوق أن تفعل ذلك حتى يتسنى له أن يستجيب بفاعلية لطلبات المساعدة المتزايدة :

١٦ - نعرب عن تقديرها لحكومة السويد لقيامها باستضافة اجتماع الخبراء العالمي المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في منتصف عقد الأمم المتحدة

على مساعدة الجهود الوطنية المبذولة في تنفيذ برنامج العمل العالمي وتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين^(٢٤) ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين خلال النصف الأول من عقد الأمم المتحدة للمعوقين^(٢٥) ،

١ - تعيد تأكيد صحة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وتحث الدول الأعضاء على تكريس أنفسها مرة أخرى للتنفيذ المبكر والفعال للبرنامج :

٢ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ لجاناً وطنية بعد إلى أن تفعل ذلك ، بالتشاور مع المعوقين ومنظماتهم بوصفها جهات تنسيق لعقد الأمم المتحدة للمعوقين :

٣ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى تعزيز لجانها الوطنية بوصفها جهات تنسيق لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وحفز الأنشطة على الصعيد الوطني ، وتعبئة الرأي العام من أجل العقد ، والاشتراك في تنفيذ مشاريع العجز فيما يتعلق بالسنة الدولية للمعوقين ، والمساعدة في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي خلال النصف الثاني من العقد :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في أمر القيام ، في إطار الموارد الموجودة وخلال النصف الثاني من العقد ، بعقد اجتماع أقاليمي لممثلي اللجان الوطنية للأشخاص المعوقين بغية تعزيز قدرات هذه اللجان من خلال تبادل الآراء والمعلومات :

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تُدرج في خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية مشاريع لمساعدة الأشخاص المعوقين وتضمن هذه المشاريع في البرامج القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

٦ - تجدد دعوتها إلى الدول لمنح أولوية عليا للمشاريع المتعلقة بالوقاية من العجز وبالتأهيل وتوفير التكافؤ في الفرص للمعوقين في إطار المساعدة الثنائية :

٧ - تطلب إلى الأمين العام تشجيع جميع هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، على أن تأخذ في الاعتبار الحاجات المحددة للمعوقين عند وضع برامجها وأنشطتها التنفيذية :

وإذ تلاحظ مع القلق أن الزيادة الكبيرة التي طرأت على عبء العمل في فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والسؤون الإنسانية بالأمانة العامة، لاسيما فيما يتعلق بمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لم تناظرها تعديلات مقابلة في مستوى الموارد اللازمة للاضطلاع بعبء العمل هذا وتنفيذ الأعمال الإضافية التي يصدر بها تكليف من هيئات تقرر السياسة تنفيذاً سليماً،

وإذ تسلّم بأن الصود الشديدة المفروضة على الموارد البشرية والمالية المتاحة للأمانة العامة للاضطلاع بالعمل في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي قد تعرض للخطر التقدم المحرز حتى الآن، فضلاً عن الأنشطة في المستقبل،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الأساسية للمؤتمرات التي تعقد كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك بالنسبة لإحراز تقدم في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، إذ أنها تتيح فرصاً فريدة للتركيز على المشاكل المحددة ذات الأولوية، فضلاً عن تقييم الاتجاهات العامة والمشاركة في وجهات النظر ووضع القواعد والمعايير وتقييم تنفيذها ورصد نتائج برنامج عمل الأمم المتحدة ككل وتحديد الأولويات التي ينبغي اتخاذ إجراءات بشأنها في فترة السنوات الخمس التالية،

وإذ تدرك الدور المحوري الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال أنشطتها البرنامجية ومؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في تشجيع تبادل الدراية الفنية والخبرة وزيادة توثيق التعاون الدولي في هذا الميدان،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي (٣٧)؛

٢ - تحث الدول الأعضاء والأمين العام على بذل كل جهد لكي تُرجم إلى عمل، حسب الاقتضاء، التوصيات والسياسات والاستنتاجات المعنية الناجمة عن خطة عمل ميلانو، والقرارات والتوصيات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٣٨) وعلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لأشكال الجرائم المحددة في خطة عمل ميلانو، من خلال تعزيز التعاون الدولي؛

٣ - ترحب بنتائج الاستعراض الشامل لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي الذي

(٣٧) A/42/453

(٣٨) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، تقرير أعدته الأمانة العامة لمشروع الأمم المتحدة، المذيع ١٧/٨٦ (A. 86)؛

للمعوقين الذي عقد في ستكهولم في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٧، وللخبراء الذين اشتركوا فيه؛

١٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء وجميع الأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن التوصيات المضمنة في الفقرات ١٠ إلى ٣٩ من تقرير اجتماع الخبراء العالمي (٣٩)، وكذلك تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين خلال النصف الأول من عقد الأمم المتحدة للمعوقين (٣٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين»؛

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥٩/٤٢ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، وهما أعادت الجمعية العامة تأكيد أهميته في قرارها ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، ومن بينها الحد من الإجرام، وتشجيع إقامة العدل بمزيد من الكفاءة والفعالية، واحترام جميع حقوق الإنسان، وتشجيع الأخذ بأعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تدرك المهام الحاسمة المنوطة بلجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال وضع سياسات واستراتيجيات عملية فيما يتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي، باعتبارها هيئة دائمة من الخبراء تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئة تحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين،

(٣٦) انظر: CSDHA/DDP/GME/17 المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر

١٩٨٧